جلسة الثلاثاء الموافق 10 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 722 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) حكم "تسبيب الحكم". دفاع "الدفاع الجوهري". إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة أدلة الدعوى والطلبات والدفوع المبداة فيها للتوصل لواقعها والحقيقة فيها.

(2) الدفاع الجوهري. ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة تحقيقه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) رفع الدعوى الجزائية في جريمة سب الأشخاص وقذفهم. غير جائز إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص. مدة قبول الشكوى. ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها. أساس ذلك. م 11 ق الإجراءات الجزائية.

(4) التفات الحكم المطعون فيه عما تمسك به الطاعن أمام محكمتي الموضوع بعدم قبول الدعوى للتقدم بالشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليها بجريمة السب والقذف. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض. علة ذلك. دفاع لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 722 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/10)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

2- المقرر أن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

3- المقرر عملا بنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية تقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص... 4- سب الأشخاص وقذفهم..... ولا تقبل الشكوى بعد (3) ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

LS

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من الإحالة إلى حكم محكمة أول درجة دون أن يعرض لأوجه دفاع الطاعن المقدم منه أمام محكمتي الموضوع إيراداً ورداً. وكان الحكم المستأنف قد جاء قاصر البيان عن الرد على ما أثاره الدفاع بوجه النعي ولم يقسطه حقه في الرد وهو دفاع جوهري قرع سمع المحكمة مفاده عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليها بالجريمة ولسابقة الفصل فيها في القضية 4882 لسنة 2023 جزاء الشارقة والمقدم بمذكرتي دفاعه أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2023/12/27 بدائرة .....: -

- سب المجني عليها / ..... بألفاظ السباب المبينة وصفا بالمحضر وكان ذلك بمواجهتها وبحضور غيرها وذلك بتقديم مذكرة في الطعن رقم 13 لسنة 2023 أحوال شخصية تحتوي على ألفاظ السب على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادة 2/427 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2024/2/5 قضت محكمة أول درجة حضوريا بالعفو قضائيا عن الطاعن عما نسب إليه من تهمة سب المجني عليها / ..... وتنذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد.

استأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 443 لسنة 2024، وبجلسة 2024/3/28 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة خلصت فيها إلى طلب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ التفت عن دفاعه الجوهري المتمثل في سقوط واقعة السب بالتقادم باعتبار أنه مر على حدوثها أكثر من ثلاثة أشهر وبالتالي يسقط الحق في الشكوى بالتقادم سندا للمادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

كما أن من المقرر عملا بنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية تقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص... 4- سب الأشخاص وقذفهم ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من الإحالة إلى حكم محكمة أول درجة دون أن يعرض لأوجه دفاع الطاعن المقدم منه أمام محكمتي الموضوع إيراداً ورداً. وكان الحكم المستأنف قد جاء قاصر البيان عن الرد على ما أثاره الدفاع بوجه النعي ولم يقسطه حقه في الرد وهو دفاع جوهري قرع سمع المحكمة مفاده عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليها بالجريمة ولسابقة الفصل فيها في القضية 4882 لسنة 2023 جزاء ... والمقدم بمذكرتي دفاعه أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى. ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.